

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

قرار وزاري

رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه ،  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي .

قرر :

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :


أ- الامتحانات العامة : الثانوية العامة ، و دبلوم التعليم الفنى بأنواعه ، و دبلوم التربية الخاصة ،  
و دبلوم الخط العربي والتنهيب .

ب- الامتحانات المحلية : النقل في الصفوف الدراسية المختلفة ، و إتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية ،  
و إتمام الدراسة بالمرحلة الإعدادية .

ج- المشرف على الامتحان : رئيس عام الامتحان المختص بالنسبة إلى الامتحانات العامة ،  
و مدير مديرية التربية والتعليم المختص بالنسبة إلى الامتحانات المحلية .

مادة (٢) :

تسرى القواعد والأحكام الواردة في هذا القرار على الطلبة الذين يتقدمون لامتحانات العامة  
والامتحانات المحلية التي تشرف على إجرائها وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية  
التابعة لها .





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم

-٤-

كتاب الوزير

مادة (٣) :

- مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قاتونا يلغى امتحان الطالب في جميع المواد سواء في الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :
- أ- الغش أو محاولة الغش أو المساعدة عليه بأية وسيلة أثناء الامتحان .
  - ب- إخفاء كراسة الإجابة الخاصة به أو الهروب بها .
  - ج- القيام باى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان داخل اللجنة أو خارجها .
  - د- الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات أو معاونيهما أو الطلبة أو التحرير على ذلك داخل اللجنة أو خارجها .
  - هـ- السماح لغير بادء الامتحان بدلـاً منه بالمخالفة للضوابط المقررة في هذا الشأن .


مادة (٤) :

- يلغى امتحان الطالب في المادة التي يمتحن فيها إذا ما ارتكب إحدى المخالفتين الآتتين :
- أ- تعزيز كراسة الإجابة أو نزع ورقة منها أو العبث بها .
  - ب- تضمين الإجابة ما يكشف عن شخصيته ، أو العبث أو الاستهتار بأية صورة من الصور ، ويثبت ذلك بمعرفة لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن الحالة معتمداً من مشرف تقدير المادة. ويعرض هذا التقرير مرفقاً به كراسة الإجابة بمعرفة رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص على المشرف على الامتحان .

مادة (٥) :

- يلغى الامتحان طبقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القرار بالنسبة إلى الامتحانات العامة بقرار مسبب من المشرف على الامتحان وذلك بعد إجراء رئيس لجنة الامتحان محضراً بثبات الحاله فور حدوث الواقعه أو اكتشافها أو علمه بها يتم فيه سماع أقوال الطالب والشهود إن أمكن ثم إخطار الإدارة التعليمية أو المديريه بالواقعه لإجراء التحقيق فيها بمعرفتها خلال سبعة أيام من تاريخ الاخطار ، وتعرض نتيجة التحقيق على مدير المديريه التعليمية أو من مدير الإدارة التعليمية بحسب الأحوال لإصدار التوصيه المناسبه .
- ترسل صورة من التوصيه إلى لجنة النظام والمراقبة المخصصة كما ترسل أوراق التحقيق وأصل التوصيه فور صدورها إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بديوان عام الوزارة للبت في الموضوع واستصدار القرار اللازم .

ويلغى الامتحان بالنسبة إلى الامتحانات المحلية بقرار من المشرف على الامتحان بعد إجراء تحقيق كتابي في الواقعه .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

# جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ وزارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعُلُومِ

## کتب لوزیم

مادہ (۷)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قاتونا يلغى امتحان الطالب فى الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إذا تبين أثناء تقدير الدرجات أن هناك تطابقاً في إجابات الطالبة مما يقطع بوجود حالة غش جماعي في لجنة الامتحان ، وذلك بعد أن تقوم لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات متضمناً الأرقام السرية لأوراق الإجابة التي يثبت فيها التطبيق ، ويعتمد التقرير من مشرف تقدير المادة ويعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص لعرضه على المشرف على الامتحان ، الذي يقوم بتشكيل لجنة تقدير درجات أخرى لإعادة تقدير أوراق الإجابة التي تضمنها التقرير المشار إليه والتتأكد من وجود التطابق في الإجابة وإعداد تقرير مفصل ثان عن حالة التطابق يرفع إلى المشرف على الامتحان لرفعه إلى صاحب السلطة لاستصدار قرار الإلغاء ويجب أن يتم تقدير جميع أوراق إجابات الطلاب دون الإخلال بالسرية مع عدم رصد نتائجهم فى كشوف الرصد أو التبييض .

مادل م


مع عدم الإخلال بأية عقوبة جنائية يجوز بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص إلغاء الامتحان أو تأجيله بالنسبة لجميع الطلاب في إحدى اللجان عند وقوع إخلال عام بنظام الامتحان أو سلامة احرااته أو شيوع الغش بها سواء تمت المخالفة داخل اللجنة أو خارجها .

مادہ (۸)

يحرم الطالب الذي ألغى امتحانه في جميع مواد امتحان الدور الأول من أداء امتحان الدور الثاني في ذات العام الدراسي الصادر فيه قرار الإلغاء ، أما إذا كان إلغاء الامتحان في الدور الثاني فيكتفي بهذا الإلغاء .

مادہ (۹)

لوزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص بحسب الأحوال حرمان الطالب من دخول امتحان العام التالي، أو العامين التاليين لعام الإلغاء وذلك في الحالات الآتية :



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠١

جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٤-

- ١- الفشل وإثارة الشغب باللجنة .
- ٢- اخفاء ورقة الاجابة أو الهروب بها .
- ٣- الاعتداء على أحد العاملين بلجنة سير الامتحان أو الطلاب سواء بالقول أو الفعل داخل اللجنة أو خارجها أو التحرىض على الاعتداء عليهم وذلك بسبب يرجع لأعمال الامتحان .

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون العقوبة مناسبة لجسامته الفعل المرتكب وذلك مع عدم الأخلاص بالعقوبات المقررة قانوناً .

مادة (١٠) :

يعتبر عام إلغاء الامتحان عام رسوبي ويحسب ضمن عدد مرات التقدم لأداء الامتحان المسموح به قانوناً ويعتبر إلغاء الامتحان في مادة واحدة طبقاً للمادة (٤) رسوبياً في هذه المادة ويطبق في شأنها القواعد المنظمة للدور الثاني ، ويكون الإلغاء في أحد فروع المادة إلغاء للمادة بأكملها .

مادة (١١) :

يسمح للطالب الذي الغي امتحانه باستكمال الامتحان في باقي المواد لحين صدور قرار نهائي في الموضوع دون أن يكسبه ذلك أي حق ، إذا ما صدر قرار نهائي بـإلغاء امتحانه .

مادة (١٢) :

يلغى القرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (١٣) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(دكتور) / أحمد جمال الدين موسى

وزير التربية والتعليم

